A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/28
31 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير المقدم من السيدة هينا جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

(A) GE.08-10494 050308 060308

موجز

يركز هذا التقرير على أنشطة المتابعة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة ودور أصحاب المصلحة في تنفيذ توصياتها، ويوضح الأعمال التي تنهض بها الممثلة الخاصة في ثلاثة مجالات رئيسية تتعلق بأنشطتها، ألا وهي البلاغات والزيارات القطرية والتقارير المواضيعية.

وبالنسبة لمجال البلاغات، تبين الممثلة الخاصة أن متابعة الحالات لا تقتصر على متابعة الفردية منها المُخطر عنها في البلاغات، بل أيضاً النظر في الحالات كافة من أجل تحديد الاتجاهات العامة. ويتيح التحليل الكمي والمواضيعي للبلاغات تحديد التحديات والمنجزات في إطار تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق) وصياغة توصيات محددة الأهداف لمعالجة ثغرات معينة تتخلل التنفيذ.

وتقترح الممثلة الخاصة بعض الأدوات المنهجية التي يمكن استخدامها لتسهيل أنشطه المتابعة، وبالأخص لتقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ميدانياً. وهي تبين على سبيل المثال قائمة تخطيطية بمؤشرات تهدف إلى تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ميدانياً ومصفوفة للقيام بزيارات متابعة.

وتؤكد الممثلة الخاصة في توصياتها على دور أصحاب المصلحة في متابعة أنشطتها، وتوصي الدول بالرد على بلاغاتها في الوقت المناسب وبطريقة منهجية وشاملة. كما تدعو الدول إلى الاطلاع على الإجراءات المتعلقة بالبلاغات لا كفرصة لجبر الحالات الفردية فحسب، وإنما أيضاً لتقويم الثغرات الهيكلية في تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، التي لا تشكل الحالات الفردية منه سوى أحد الأعراض.

وتوصي الممثلة الخاصة بتطوير وتعزيز أنشطه بناء القدرات فيما يتعلق بالإعلان والولاية المسندة إلى الممثلة الخاصة، فضلاً عن تعزيز دور الشبكات والمنظمات الإقليمية والدولية التي غالباً ما تكون بمثابة واجهة بينية للتواصل بين الممثلة الخاصة والمصادر على أرض الواقع. وهذان تدبيران استراتيجيان من شأنهما أن يعظما أثر أعمال الممثلة الخاصة.

كما توصي بأن تكون حالة المدافعين عن حقوق الإنسان أحد العناصر التي يُعاد النظر فيها في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

وترى الممثلة الخاصة أن تكثيف التعاون والمبادرات المشتركة فيما بين الآليات الدولية والإقليمية القائمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أمر يعزز نظام حمايتهم برمته ويعزز قدرات متابعته.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - الأنشطة المضطلع بها أثناء الفترة قيد الاستعراض	١ - ١٢	٤
ألف- البلاغات المحالة إلى الحكومات	٢	٤
باء - الزيارات القطرية	٣	٤
جيم- التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية	٤ -١٠	٤
دال- التعاون مع المنظمات غير الحكومية	١١-١٢	٥
ثانياً - من العمل إلى النتائج: متابعة أنشطة الممثلة الخاصة	١٣-٩٥	٦
ألف- مقدمة	١٣-١٨	٦
باء - البلاغات	١٩-٥٢	٧
١- البيانات المتعلقة بالبلاغات	١٩-٢٧	٧
٢- التحليل المواضيعي للبلاغات	٢٨-٣٥	١١
٣- إقامة حوار بناء بين الحكومات والممثلة الخاصة والمصادر	٣٦-٣٩	١٢
٤- استجابة الحكومات ومكافحة الإفلات من العقاب	٤٠-٤٦	١٣
٥- إنشاء شبكة موسعة من المصادر الميدانية قادرة على متابعة الحالات	٤٧-٤٩	١٤
٦- الاجتماعات المخصصة والزيارات القطرية والبيانات الصحفية كأداة لمتابعة البلاغات	٥٠-٥٢	١٤
جيم- الزيارات القطرية	٥٣-٥٩	١٥
دال- التقارير المواضيعية	٦٠-٧٨	١٧
١- لمحة عامة عن التقارير	٦٠-٦٨	١٧
٢- تقرير عن الموجزات القطرية	٦٩-٧١	١٩
٣- إشراك أصحاب المصلحة في المجالات المواضيعية	٧٢-٧٤	١٩
٤- المؤشرات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان	٧٥-٧٨	٢٠
هاء- إشراك أصحاب المصلحة	٧٩-٩٥	٢٤
١- بناء القدرات والتوعية	٨١-٨٥	٢٤
٢- الاستعراض الدوري الشامل	٨٦-٨٨	٢٥
٣- أوجه التكامل مع الآليات الدولية والإقليمية	٨٩-٩٥	٢٦
ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات	٩٦-١٠٤	٢٧

أولاً – الأنشطة المضطلع بها أثناء الفترة قيد الاستعراض

١- هذا التقرير مقدم عملاً بالمقرر ١٠٢/١ والقرار ١/٥ لمجلس حقوق الإنسان، اللذين قرر فيهما المجلس أن يمدد بصفة استثنائية لسنتين متتاليتين الولايات وفترة أصحاب الولايات المتعلقة بجميع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

ألف – البلاغات المحالة إلى الحكومات

٢- أثناء الفترة من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسلت الممثلة الخاصة ٣٧٢ بلاغاً تتناول حالات ٨٣٥ مدافعاً عن حقوق الإنسان. كما أرسلت بلاغات إلى ٧٦ بلداً، منها ٤٩ بلداً زودتها برد على بلاغ واحد أو أكثر في أثناء فترة تدوين هذا التقرير. وجميع البلاغات المرسلة والردود الواردة عليها أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير مدرجة في الإضافة ١ إلى هذا التقرير (A/HRC/7/27/Add.1).

باء – الزيارات القطرية

٣- زارت الممثلة الخاصة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، إندونيسيا (٥-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، وجمهورية صربيا، بما فيها كوسوفو (١٧-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢٤-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) كمتابعة لزيارتها الأولى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقُدمت إلى دورة المجلس الحالية تقارير منفصلة عن هذه الزيارات كإضافات لهذه الوثيقة.

جيم – التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

٤- تعاونت الممثلة الخاصة مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية. ودُعيت إلى المشاركة في المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية واجتماعات الموائد المستديرة المعقودة مع هذه المنظمات بشأن المسائل المتصلة بولاية الممثلة الخاصة.

٥- وعُيِّنت الممثلة الخاصة كعضو من الأعضاء السبعة في فريق الخبراء الذي أنشئ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك "لضمان المتابعة الفعالة والتشجيع على تنفيذ القرارات والتوصيات المتعلقة بدارفور التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان سابقاً، وغيرهما من مؤسسات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك لتشجيع تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي وضعتها آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، على أن تؤخذ في الاعتبار أثناء ذلك حاجات السودان في هذا الصدد، ولضمان الاتساق بين هذه التوصيات، والمساهمة في رصد حالة حقوق الإنسان ميدانياً" (الفقرة ٧ من القرار). واجتمع فريق الخبراء في آذار/مارس وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وقدم ثلاثة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان[(١)].

---

(١) التقارير A/HRC/5/6 وA/HRC/6/7 وA/HRC/6/19.

٦- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، قدمت الممثلة الخاصة تقريرها إلى الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان (التقرير A/HRC/4/37 والإضافتان ١ و٢)

٧- وفي آذار/مارس أيضاً، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعاً مع المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٨- وخلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه، حضرت الممثلة الخاصة الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة في جنيف.

٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الممثلة الخاصة تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (A/62/225)، الذي أكدت فيه مجدداً أن الحق في الاحتجاج السلمي حق كامل، يستتبع التمتع بمجموعة من الحقوق اعتُرف بها دولياً وأُعيد تأكيدها في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق). وتشمل هذه الحقوق حرية التعبير والرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع السلمي، والحقوق النقابية، بما فيها الحق في الإضراب. واسترعت الممثلة الخاصة الانتباه تحديداً إلى المادة ١٢ من الإعلان، التي تشكل الأساس الذي تستند إليه حماية جميع الأفراد من الانتقام نتيجة مقاومتهم أو معارضتهم بوسائل أو أنشطة سلمية لأي فعل يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر، عقدت الممثلة الخاصة اجتماعاً مع فريق البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي في وحدة أفريقيا التابعة لإدارة الشؤون السياسية في نيويورك بغية عرض الولاية المسندة إلى الممثلة الخاصة وإثارة شواغلها بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في هذه المنطقة.

دال - التعاون مع المنظمات غير الحكومية

١١- واصلت الممثلة الخاصة تعاونها المثمر مع المجتمع المدني على الصعيد الوطني والصعيدين الإقليمي والدولي. وهي تعرب عن أسفها لأنها لم تتمكن، بسبب ضيق الوقت، من المشاركة في جميع المؤتمرات والحلقات الدراسية التي دعيت لحضورها. وقد حاولت في المناسبات التي لم تستطع الاستفادة منها أن تكلف أحد موظفي مفوضية حقوق الإنسان بالنهوض بأعمال الولاية المسندة إليها للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات، مثلما حدث في منتدى دبلن الرابع للمدافعين عن حقوق الإنسان والمنتدى التاسع للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي بلشبونة.

١٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت الممثلة الخاصة في أنشطة عديدة نظمتها المنظمات غير الحكومية، بما فيها مؤتمر ويلتون بارك، ومؤتمر مركز كارتر في أطلنطا، وإطلاق الدليل الخاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان في نيويورك، وحلقة عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لنقابة المحامين في لندن، والمؤتمر الإقليمي الذي نظمه المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية وكذلك المؤتمر المتعلق بالمدافعات عن حقوق الإنسان الذي نظمه منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، اللذان عقدا كلاهما في بانكوك.

ثانياً – من العمل إلى النتائج: متابعة أنشطة الممثلة الخاصة

ألف – مقدمة

١٣- بعد مرور أكثر من سبع سنوات منذ إنشاء ولاية الممثلة الخاصة فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتعيينها في هذا المنصب في آب/أغسطس ٢٠٠٠، فإنها تتوقع أن يكون هذا تقريرها الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان. وخلال فترة ولايتها، جسدت الممثلة الخاصة ولايتها من خلال اعتماد أساليب عملها بما يتوافق مع سائر الإجراءات الخاصة وحددت الأولويات واضطلعت بأنشطتها على هذا الأساس. وأجرت ١٣ زيارة قطرية إلى ١٢ بلداً وأرسلت ٢٠٠٧ بلاغات إلى ١٢٠ بلداً وقدمت ٣٤ تقريراً، منها ٢١ تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان و٧ تقارير إلى الجمعية العامة و٦ تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، بما فيها هذا التقرير.

١٤- وتمثل الغرض الأساسي من جميع أنشطة تقديم التقارير التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة في الوفاء بالولاية المسندة إليها في توفير الحماية الشاملة بما يتفق والإعلان. ومن الضروري عند تقييم نتائج أعمال الممثلة الخاصة، تقييم كل من فعالية الولاية المسندة إليها بوصفها إحدى آليات الحماية، ومدى استجابة أصحاب المصلحة لتوصياتها، ولا سيما الحكومات. وهذا الجانب من عمل الإجراءات الخاصة يُعرف بالمتابعة ويقصد به أن يشمل "كامل طائفة التدابير المتخذة لتشجيع وتسهيل ورصد تنفيذ التوصيات بواسطة أي إجراء من الإجراءات الخاصة"[(٢)].

١٥- وترى الممثلة الخاصة أن إنهاء مدة ولايتها بتقديم تقرير يركز على أنشطة المتابعة هو أمر مناسب التوقيت، بغية تقييم الإنجازات التي حققتها الولاية المسندة إليها، ولكنه يشكل أيضاً أساساً للاستمرارية.

١٦- وتتمثل السمة المنهجية المميزة لأنشطة المتابعة لهذه الولاية مقارنة بسائر الإجراءات الخاصة، في استخدام الإعلان كمعيار مرجعي لقياس التقدم المحرز في تحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٧- ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن أنشطة المتابعة التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة ودور أصحاب المصلحة في هذه العملية وفي تنفيذ توصياتها. ويتناول التقرير السمات الرئيسية لأعمال الولاية، أي البلاغات والزيارات القطرية والتقارير المواضيعية، من أجل توضيح الكيفية التي جرت بها متابعة كل عنصر من هذه العناصر. وليس الغرض من ذلك تقديم سرد شامل لجميع هذه النشاطات التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة، ولكن تقديم إيضاحات تجسد منهجية متابعة يمكن تكرارها وتعزيزها.

١٨- ويستند هذا التقرير إلى الأعمال السابقة للممثلة الخاصة. وعليه، فإن المصادر المستخدمة تكاد تكون مقصورة على تقارير الممثلة الخاصة. ويتعين بوجه خاص أن يُقرأ هذا التقرير بالاقتران مع تقريرها إلى الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/95)، الذي أورد لمحة عامة عن الخطوات المتخذة في تنفيذ الولاية المسندة إلى الممثلة الخاصة، ومع تقريرها الأول إلى اللجنة (E/CN.4/2001/44)، الذي ركزت فيه على ولايتها وأساليب عملها.

---

(٢) دليل الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الفقرة ٨٨ من مشروع عام ٢٠٠٦.

باء – البلاغات

١– البيانات المتعلقة بالبلاغات

١٩– أرسلت الممثلة الخاصة منذ بدء ولايتها ٢ ٠٠٧ بلاغات إلى ١٢٠ بلداً[٣]. وازداد عدد البلاغات بثبات بمرور السنوات وبقي مستقراً في السنتين الأخيرتين، وكذلك الحال بالنسبة لعدد البلدان التي أُرسِلت إليها بلاغات.

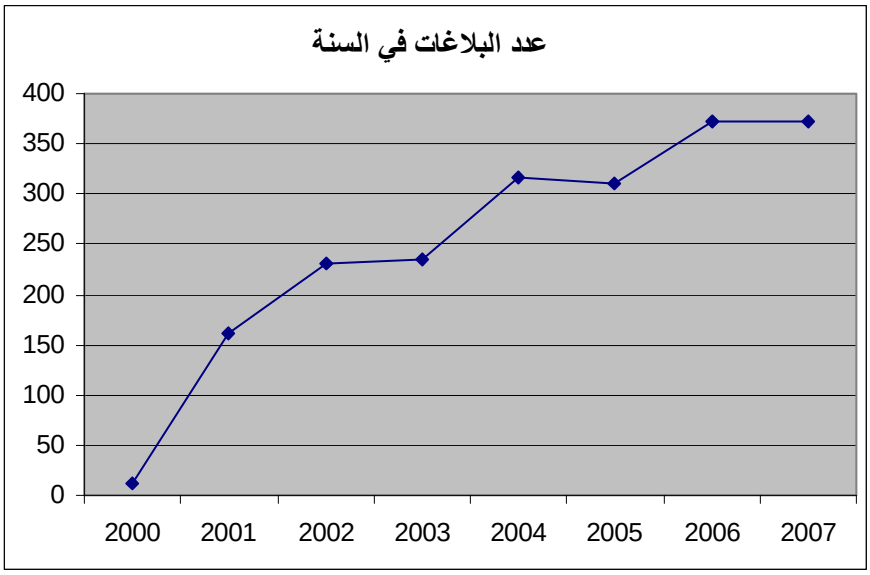

٢٠– وفي عام ٢٠٠٤، حدثت مفوضية حقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالبلاغات، الأمر الذي أتاح جمع طائفة أوسع من البيانات ترد في الفقرات التالية. وتشير البيانات إلى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢١– وتستأثر منطقة آسيا والمحيط الهادئ بأكبر عدد من البلاغات (٣١ في المائة)، تليها كل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢٧ في المائة)، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط (١٥ في المائة)، وأفريقيا (١٤ في المائة)، وأوروبا، وأمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى (١٣ في المائة).

٢٢– وتتعلق البلاغات المرسلة بحالة ٣ ٣٧٦ مدافعاً عن حقوق الإنسان. وتمثل نسبة المدافعات عن حقوق الإنسان ٢٢ في المائة من الحالات التي تتناولها البلاغات، برغم الزيادة التي طرأت عليها بمقدار ٨ في المائة في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٥ (١٨ في المائة) و٢٠٠٦ (٢٦ في المائة). ويبين التوزيع بحسب المناطق ارتفاع نسبة

---

(٣) تشير البيانات إلى موعد بداية إسناد الولاية حتى يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويشمل عدد البلاغات المتعلقة بعام ٢٠٠٧، حالات أرسلت في الفترة من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. إلى١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بالنسبة لأول شكلين بيانيين. أما فيما يخص الأشكال البيانية التالية، فتُحسب البيانات باستخدام السنة التقويمية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، باستثناء عام ٢٠٠٧ الذي يشمل بيانات من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

البلاغات المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان في كل من أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى، حيث بلغت نسبتهن من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تناولت البلاغات حالاتهم، ٣٦ في المائة؛ تليها كل من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (٢٥ في المائة)؛ وآسيا والمحيط الهادئ (٢١ في المائة)؛ وشمال أفريقيا والشرق الأوسط (١٥ في المائة)؛ وأفريقيا (١٠ في المائة).

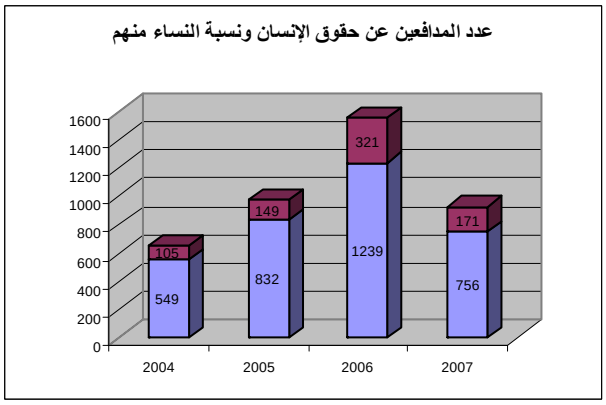

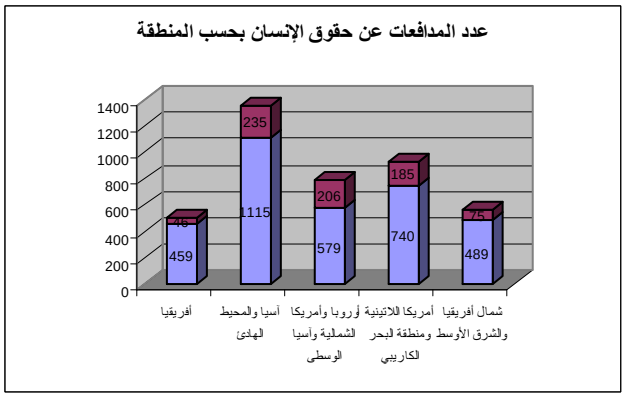

٢٣- ويبلغ متوسط نسبة ردود الحكومات على البلاغات ٥٢ في المائة، وهو أعلى من متوسطه بالنسبة للبلاغات التي أرسلها كامل نظام الإجراءات الخاصة (٤٧ في المائة)، بمقدار ٥ في المائة. وحظيت البلاغات الأقدم بنسبة ردود أعلى بكثير، حيث وردت ردود على ما نسبته ٦٤ في المائة من البلاغات التي أرسلت في عام ٢٠٠٤، ولم ترد سوى ردود بنسبة ٣٤ في المائة على بلاغات عام ٢٠٠٧[٤]. ومع أن الممثلة الخاصة ترحب بنسبة ردود تبلغ نحو ثلثي البلاغات الأقدم وتفهم أن الوقت على ما يبدو يمثل عاملاً هاماً للرد عليها، فإنها تدعو الدول مع ذلك إلى الرد عليها على نحو أكثر اتساقاً وفي الوقت المناسب. وتفقد الردود الواردة بعد شهور عديدة أو بضع سنوات من حدوث الوقائع المزعومة، الكثير من أهميتها ولا تسمح سوى بمتابعتها بشكل محدود.

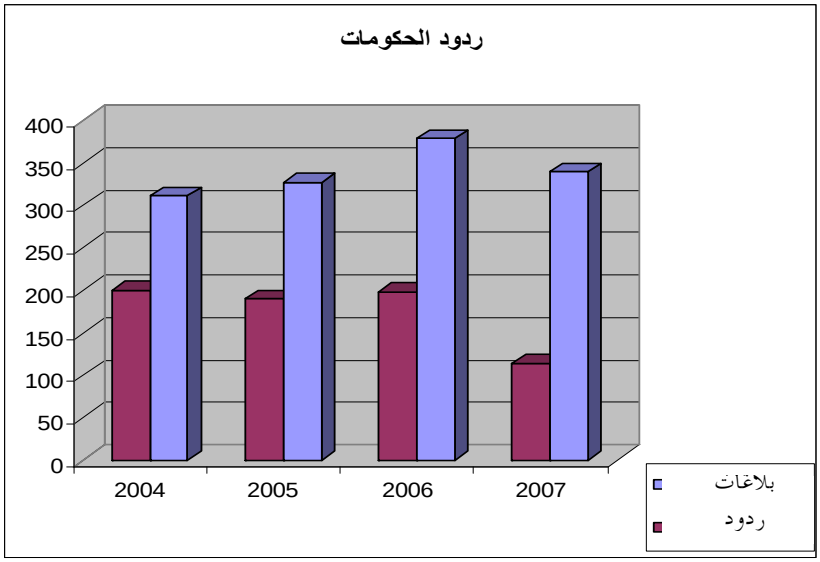

(٤) وردت ردود على نسبة ٦٤ في المائة من البلاغات في عام ٢٠٠٤؛ و٥٨ في المائة في ٢٠٠٥؛ و٥٢ في المائة في ٢٠٠٦؛ و٣٤ في المائة في ٢٠٠٧.

٢٤- وتتابع أيضاً الممثلة الخاصة الحالات من خلال المعلومات الإضافية التي تقدمها المصادر بشأن الحالات نفسها. ويمكن أن تفيد المعلومات الإضافية بحدوث تطورات إيجابية أو سلبية. وترسل الممثلة الخاصة في الحالة الأخيرة بلاغات متابعة، وتتلقى في المتوسط مزيداً من المعلومات من مصادر بشأن ٣٨ في المائة من البلاغات المُرسلة، ودون حدوث أي تغيير كبير من سنة إلى أخرى، فيما عدا عام ٢٠٠٧، عندما وردت لأسباب مفهومة، معلومات متابعة بمستوى أقل نظراً لحداثة الحالات.

٢٥- والمصادر التي تقدم عدداً أكبر من الحالات هي نفسها أيضاً التي تقدم معلومات إضافية بنسب أعلى. وربما يعزى ذلك إلى كل من المصادر وإلى فهم الآلية بشكل أفضل. وعندما يقدم المصدر مزيداً من المعلومات، ترسل الممثلة الخاصة بلاغ متابعة بشأن نصف الحالات تقريباً، ما يعني أن المصادر التي تقدم معلومات إضافية على نحو أكثر تواتراً تحظى بفرص أكثر لمتابعة حالتها ببلاغ آخر من الممثلة الخاصة[٥].

٢٦- ويبين التوزيع بحسب المناطق أن المصادر التي قدمت معلومات إضافية بنسب أعلى عن الحالات، هي في منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط (٥٠ في المائة)، تليها كل من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ (٤٢ في المائة) وأوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى (٣٩ في المائة)؛ وأمريكا اللاتينية (٢٥ في المائة).

٢٧- وتمثل نسبة بلاغات المتابعة من البلاغات التي أرسلتها الممثلة الخاصة ١٩ في المائة[٦]. وقد طرأت زيادة كبيرة على حالات المتابعة في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٤ (١٢ في المائة) و٢٠٠٦ (٢٦ في المائة)، وزادت بنسبة ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٧. وحظيت المناطق التي ترتفع فيها نسبة تقديم المعلومات الإضافية بعدد أكبر من حالات المتابعة (٢٦ في المائة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط و١٢ في المائة فقط في أمريكا اللاتينية).

---

(٥) من الجدير بالذكر أن المعلومات التي يقدمها المصدر لاحقاً لا تستدعي كلها بلاغ متابعة من الممثلة الخاصة، ولاسيما عندما تكون التطورات المبلغ عنها إيجابية.

(٦) يُقصد "ببلاغ المتابعة" أي بلاغ يشير صراحة إلى بلاغ واحد أو أكثر من البلاغات السابقة.

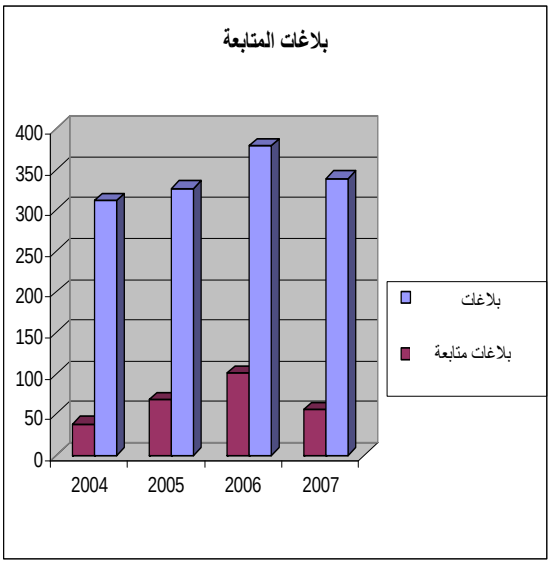
بلاغات المتابعة
400
350
300
250
200
150
100
50
0
2004
2005
2006
2007
بلاغات
بلاغات متابعة

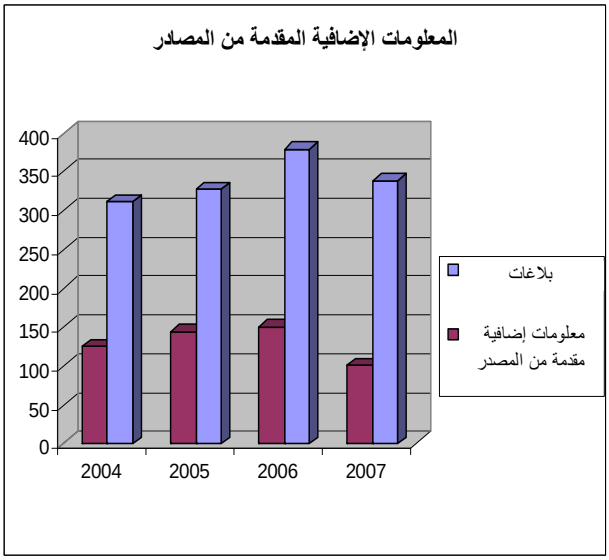
المعلومات الإضافية المقدمة من المصادر
400
350
300
250
200
150
100
50
0
2004
2005
2006
2007
بلاغات
معلومات إضافية مقدمة من المصدر

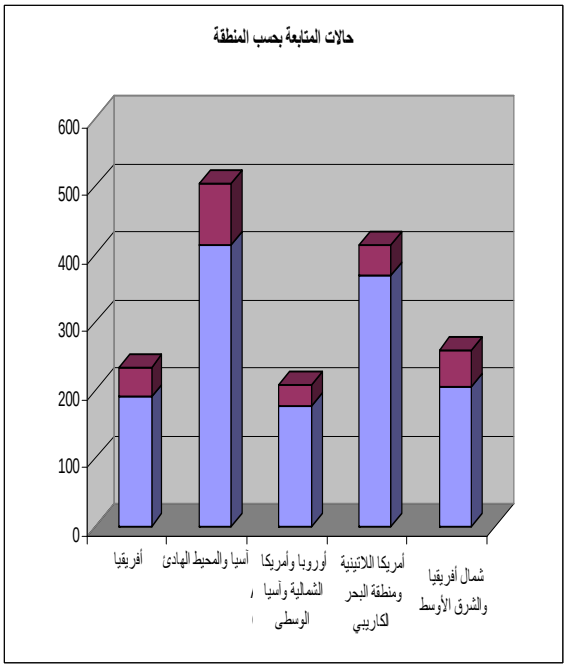
حالات المتابعة بحسب المنطقة
600
500
400
300
200
100
0
أفريقيا
آسيا والمحيط الهادئ
أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
شمال أفريقيا والشرق الأوسط

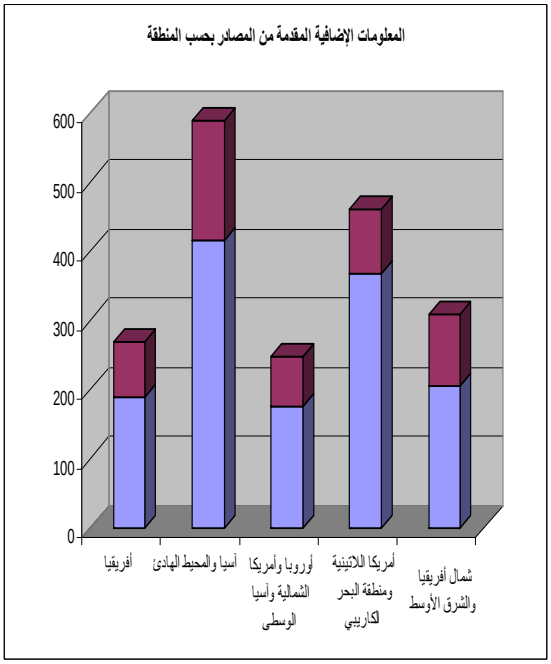
المعلومات الإضافية المقدمة من المصادر بحسب المنطقة
600
500
400
300
200
100
0
أفريقيا
آسيا والمحيط الهادئ
أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا الوسطى
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
شمال أفريقيا والشرق الأوسط

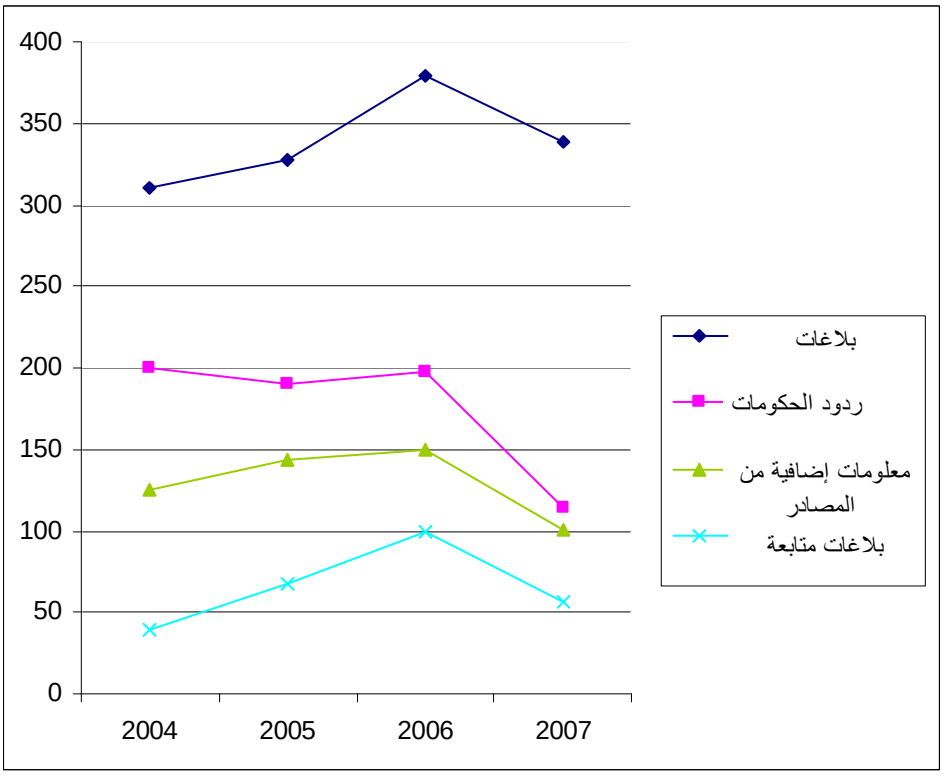

٢- التحليل المواضيعي للبلاغات

٢٨- ثمة طريقة أخرى لمتابعة البلاغات هي التحليل المواضيعي الذي أجرته الممثلة الخاصة في العديد من التقارير، حيث مكنها من تحديد الاتجاهات السائدة، ومدى استشراء بعض أشكال الانتهاكات، والفئات المتضررة من المدافعين عن حقوق الإنسان، والأطراف الفاعلة المعنية في ردود الدول، ومن تحديد توصيات معينة ضرورية لردم الفجوات في تنفيذ الإعلان.

٢٩- وقد قامت الممثلة الخاصة في تقريريها المقدمين إلى لجنة حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ (E/CN.4/2004/94 وE/CN.4/2005/101) بتحليل البلاغات المرسلة في السنة المشمولة بالتقرير وتحديد الاتجاهات ذات الصلة بالمستهدفين من المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومدى تعرضهم للاعتداء؛ وأنواع الانتهاكات؛ والجناة؛ ونتائج الحالات وردود الحكومات.

٣٠- وأجرت مؤخراً الممثلة الخاصة تحليلاً مواضيعياً للبلاغات يركز على الحق في التجمع (A/61/312)؛ والمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/4/37)؛ والمدافعين المعرضين لأخطار معينة (A/HRC/4/37)؛ والحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع (A/62/225).

٣١- وقامت الممثلة الخاصة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ (A/61/312)، الذي يتضمن تحليلاً للبلاغات المتعلقة بحرية التجمع، بناءً على الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في معرض ممارستهم لهذه الحرية، بتحديد ست فئات من الانتهاكات، هي: الاعتقالات؛ والعنف ضد المدافعين أثناء التجمعات، بمن فيهم المدافعون الذين قُتلوا؛ والتهديدات الموجهة للمدافعين، والقيود المفروضة على سفر المدافعين

الذين يرغبون منهم في المشاركة في تجمعات رامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ والتجمعات التي تخضع للعرقلة أو التي لا يسمح بانعقادها؛ والقيود المفروضة على حرية التجمع بواسطة التشريعات.

٣٢- واستند التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ (A/62/225)، إلى هذا التحليل وركز على الحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع. وتسليطاً للضوء على عنصر الاحتجاج في التحليل، فقد نُظمت المعلومات استنادا إلى ما يلي: فئات المحتجين، أي المدافعات عن حقوق الإنسان، والناشطون من الطلاب، وأعضاء النقابات، والمدافعون عن حقوق السحاقيات واللواطيين والمتحولين جنسياً ومشتهيي الجنسين؛ ومجالات الاحتجاج المواضيعية، أي الحركة المناهضة للعولمة، والمظاهرات المتصلة بالانتخابات، ومظاهرات السلام، والاحتجاجات المتصلة بالحقوق في الأرض، والمطالبات البيئية.

٣٣- وقد حدد تحليل البلاغات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مسائل يعمل المدافعون على معالجتها والانتهاكات المحددة التي يتعرضون لها بسبب مشاركتهم في هذه المجالات.

٣٤- كما تمكنت الممثلة الخاصة، من خلال تحليلها للبلاغات، من تحديد المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين لخطر محدد في أن يصبحوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. وهؤلاء هم المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية والأقليات؛ والمدافعون عن حقوق السحاقيات واللواطيين ومشتهيي الجنسين والمتحولين جنسياً؛ والمدافعات عن حقوق الإنسان (AHRC/4/37).

٣٥- وقد أتاح ارتفاع عدد البلاغات التي تراكمت بمرور السنين إمكانية إجراء هذا التحليل المواضيعي، وموثوقية نتائجه لأنها لا تستند إلى أدلة سردية بل إلى عدد حقيقي من الحالات.

٣- إقامة حوار بناء بين الحكومات والممثلة الخاصة والمصادر

٣٦- الغرض الرئيسي من البلاغات هو توفير قدر معين من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تنتهك حقوقهم أو المعرضين لخطر انتهاكها. وتتوقف فعالية هذه الحماية على مدى بنيوية الحوار بين الحكومات والممثلة الخاصة والمصادر.

٣٧- ويسهّل أيضاً الحوار البناء متابعة البلاغات في إطار عملية تقدم بموجبها المصادر معلومات موثوقة إلى الممثلة الخاصة التي ترسل حالات تتعلق بولايتها إلى الحكومات التي تقدم بدورها ردوداً على ما تتلقاه من بلاغات. وهذه العملية التي تبدو للناظر أنها تمثل خطاً يصل المصادر والحكومات عند الطرفين وأداء الممثلة الخاصة دور وسيط بين الجانبين، هي عملية يمكن أن تتحول إلى دوره تقدم بموجبها المصادر مزيداً من المعلومات، ويمكن أن تؤدي ملاحظات الممثلة الخاصة إلى إرسال بلاغات متابعة وورود ردود متابعة من الحكومات حتى يمكن اعتبار القضية منتهية.

٣٨- ولئن كانت هذه هي العملية المثلى التي ينبغي بواسطتها متابعة البلاغات حتى تحل القضايا، فإنها تتم على أساس مخصص أكثر مما تتم بطريقة منهجية. ومن الضروري أن تعزز جميع الأطراف الفاعلة في العملية والحكومات

والمصادر والممثلة الخاصة نفسها، قدرات كل منها للاستفادة استفادة كاملة من إمكانات الإجـــراءات المتعلقـــة بالبلاغات. وستتناول الفروع التالية انجازات وثغرات كل طرف من الأطراف الفاعلة في هذا المجال.

٣٩- ويمكن أن يؤدي أصحاب المصلحة الآخرون دوراً إيجابياً في هذا المضمار، وهـــم المؤســـسات الوطنيـــة ومنظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً، الأفرقة القطرية للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأوساط الدبلوماســـية. وبمقدور هذه الجهات أن تكون بمثابة وكلاء تعبئة وجسر يصل بين الحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان وبين الممثلة الخاصة وهؤلاء المدافعين، وخاصة الموجودين منهم على المستوى المحلي.

٤- استجابة الحكومات ومكافحة الإفلات من العقاب

٤٠- إن أول طلب توجهه الممثلة الخاصة في البلاغات المرسلة إلى الحكومات يتمثل دوماً في التحقق من صحة الادعاءات المبلغ عنها ودقتها. ومن ثم يأتي دور الحكومات في الإبلاغ عن التدابير المعتمدة من أجل التحقيـــق في الانتهاكات، ومحاكمة الجناة، وتعويض الضحايا، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، ومنـــع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل.

٤١- وتتوقف الحاجة إلى متابعة البلاغات على مدى استجابة الحكومات لهذه المسائل المطروحـــة في إطـــار الإجراءات المتعلقة بالبلاغات. وعندما تبلغ الحكومات عن اتخاذ تدابير ملموسة وهادفة لمكافحة الإفـــلات مـــن العقاب المترتب على الانتهاكات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن اعتبار البلاغات منتهية.

٤٢- وتعرب الممثلة الخاصة عن أسفها لأن الحال ليست كذلك في معظم بلاغاتها. وقد أجري آنفاً تحليل كمي للردود، بالتلازم مع الإنجازات ومواطن الضعف في هذا المجال؛ ويتناول هذا الفرع بالبحث نوعية هذه الردود.

٤٣- وعندما تخفق الردود في معالجة استفسارات محددة للولاية فيما يتصل بمعاملة المدافعين عن حقوق الإنسان، يكون الحوار الذي تهدف الإجراءات المتعلقة بالبلاغات إلى بنائه رديء النوعية.

٤٤- وبرغم طرح أسئلة محددة في خطابات الادعاء أو النداءات العاجلة المرسلة إلى الحكومات، فإن الـــردود الواردة تفتقر على ما يبدو إلى المعلومات والهياكل ذات الصلة. وغالباً ما تُترك الأسئلة المطروحة دون إجابة، في حين تُعطى بدلاً منها معلومات أخرى قد لا تكون مطلوبة.

٤٥- وفي حالات أخرى، تصر الردود على ارتكاب المدافعين المعنيين الأفعال غير المـــشروعة المفترضـــة، دون تقديم أي تفسير لإجراء الحكومة أو إهمالها الذي هو محور الاهتمام الأساسي للبلاغ. ونادراً ما تعترف الحكومات بالأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، وعادة ما تعجز ردودها عن معالجة الصلة التي يمكـــن أن تربط أحد أنشطة حقوق الإنسان بالانتهاكات المُبلغ عنها، أو تعلّق بشكل مجد عليها. وتشير الردود التي تركـــز مراراً وتكراراً وحصراً على افتراض عدم شرعية الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، إلى أنماط مروعة لتجريم هؤلاء المدافعين.

٤٦- وإذا كانت الردود منسقة بطريقة منهجيه ومفيدة، فإن من شأن ذلك أن يعزز بدرجة كبيرة قدرة الولاية على تحليل الردود والتوصل إلى نتائج قاطعة. ومن شأن الردود الشاملة أن تمكن الممثلة الخاصة والحكومات من تكوين فهم كامل لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان والانتكاسات التي تلحق بتنفيذه. ومن شأن هذا الأمر أيضاً أن يعزز كفاءة التواصل بين الحكومات والممثلة الخاصة فضلاً عن المنافع المتبادلة المتأتية من ذلك، مما يؤدي إلى تقليل حاجة الولاية إلى طلب المزيد من المعلومات، نظراً لأن الردود يمكن أن تكون بمثابة مقاييس مرجعية يمكن الاستناد إليها في رصد وقياس التطورات الطارئة لاحقاً على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥- إنشاء شبكة موسعة من المصادر الميدانية قادرة على متابعة الحالات

٤٧- إن إنشاء شبكة كبيرة من المصادر، بما فيها الميدانية منها على وجه الخصوص، ضروري لمتابعة الحالات التي تتناولها البلاغات. وليست الممثلة الخاصة في وضع يمكنها من أن تجمع بنفسها المعلومات ميدانياً عن مئات الحالات التي تعالجها سنوياً. ومثلما هو موضح في الفرع الوارد أدناه، فإن بمقدورها أن تفعل ذلك في عدد محدود من الحالات، وعادة ما يتم ذلك من خلال زياراتها القطرية وأثناء هذه الزيارات.

٤٨- وسعياً إلى ضمان أن يتمكن عدد متزايد من المصادر من إخطار ولاية متابعة البلاغات، فإنه يجب تزويد المصادر المحتملة، على نحو ملائم، بالمعلومات والتدريب بشأن كيفية الاستفادة من الولاية وبشأن أهمية تقديم هذه المعلومات. وتعتبر مبادرات التوعية وأنشطة التدريب ضرورية للوصول إلى المزيد من المدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان وبناء قدراتهم على الاستفادة من الولاية.

٤٩- وعلى المستوى الشعبي، فإن مسألة اللغة غالباً ما تمثل عائقاً يحول دون وصول المنظمات المحلية والوطنية إلى الولاية مباشرة. وفي الوقت نفسه، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تتناول الولاية لأول مرة وليس لديها إلمام بإجراءاتها، بحاجة إلى الكثير الكثير من التعليقات والتوجيهات من لدن موظفي مفوضية حقوق الإنسان. وهذا هو الموضع الذي تؤدي فيه المنظمات والشبكات الإقليمية والدولية، التي هي بمثابة محاور للمدافعين عن حقوق الإنسان في الميدان، دوراً مهما بوصفها واجهة بينية للتواصل بين الممثلة الخاصة والمصادر على الصعيد الشعبي. وعليه، فإن تعزيز قدرات هذه المنظمات يتسم بطابع استراتيجي من أجل النهوض بمزيد من أعمال المتابعة.

٦- الاجتماعات المخصصة والزيارات القطرية والبيانات الصحفية كأداة لمتابعة البلاغات

٥٠- عقدت الممثلة الخاصة أثناء مدة ولايتها اجتماعات مخصصة في عدة مناسبات لمتابعة الحالات التي لُفِت انتباهها إليها من خلال آلية البلاغات وفي أثناء زياراتها القطرية. وناقشت عدداً من الحالات مع بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف لمعرفة التطورات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان الذين تناولت حالتهم في البلاغات.

٥١- كما أتاحت الزيارات القطرية فرصة لمتابعة الحالات مباشرة ميدانياً مع السلطات المحلية والمجتمع المدني. وواظبت الممثلة الخاصة أثناء زياراتها على إثارة حالات وجهتها سابقاً إلى البلدان في بلاغات كانت ترى أنها ما زالت معلقة.

٥٢- وأصدرت أيضاً الممثلة الخاصة بيانات صحفية لمتابعة البلاغات المرسلة إلى الحكومات، أو متابعة البيانات الصحفية السابقة، وذلك كوسيلة إضافية للعمل عندما ترى ضرورة لإثارة شواغلها علناً. وفي عام ٢٠٠٧، أصدرت بيانات صحفية لمتابعة حالات تناولتها بلاغات تتعلق بالحملة الجارية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في ميانمار[٧]، وإيقاف رئيس القضاة في باكستان عن العمل وإعادته لاحقاً إلى منصبه[٨]، والإصلاح الدستوري في فنزويلا[٩]. وفي عام ٢٠٠٦، أعربت عن إدانتها لعدم مراعاة حقوق الإنسان التي تمثلت في طرد سكان الباساك من بنوم بنه[١٠].

جيم - الزيارات القطرية

٥٣- الزيارات القطرية والتقارير المتعلقة بها وسيلة من بين أقوى الوسائل التي ينبغي أن تحدث بواسطتها الإجراءات الخاصة تغييراً على المستوى الوطني. وتكمن القوة الرئيسية للزيارات القطرية في الزخم الذي تولده. والاستفادة من هذا الزخم الناشئ عن إحدى هذه الزيارات لترجمة إمكانات التغيير إلى قرارات وإجراءات ونتائج، مسؤولية أساسية تقع على عاتق أصحاب المصلحة الذين توجه إليهم التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالزيارة، وهم في معظم الأحوال الحكومات والمدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والمجتمع الدولي.

٥٤- ومع أن مسؤولية التنفيذ الفعلي للتوصيات تقع على عاتق أصحاب المصلحة، أي الحكومات في المقام الأول، فإن أنشطة المتابعة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة مهمة من أجل توثيق نتائج الزيارة والمواظبة على مواصلة الحوار والمشاركة مع البلد على حد سواء، وهو ما يمكن أن يعطي زخماً إضافياً لبذل جهود وطنية لتحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٥- وتتيح الزيارات القطرية فرصاً لإقامة اتصالات مباشرة مع المؤسسات والمنظمات، مما يفسح المجال أمام الممثلة الخاصة لإجراء مزيد من التدخلات المحددة الأهداف بعد الزيارة. وبالمثل، تمكن الزيارات القطرية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاطلاع على الولاية ومعرفة الوصول إليها. وقد لاحظت الممثلة الخاصة باستمرار تحسناً

---

(٧) بيانان صحفيان مؤرخان ٢٥ نيسان/أبريل و٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/F9CC50DE2050A8CFC12572C800578C4B?opendocument and http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/78352E3E45A4C341C1257365001418E2?opendocument.

(٨) بيانان صحفيان مؤرخان ٢١ آذار/مارس و٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/B3076DBAE35B0F97C12572A5005D4209?opendocument and http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/FA9770E8E0584315C125732F00560FE0?opendocument.

(٩) بيان صحفي مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/3A9D80608052F4FCC12573A30073E377?opendocument.

(١٠) بيانان صحفيان مؤرخان ٣٠ أيار/مايو و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/9435B2ABA16C7F8BC125717E002A277F?opendocument and http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/C9FEDB586D9A189EC125719C00596D3D?opendocument.

كبيراً في تدفق المعلومات من وإلى البلد بعد إيفاد إحدى البعثات إليه. وهذا الأمر بحد ذاته نتيجة إيجابية للزيارة وهو يشكل قناة لرصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومستوى تنفيذ التوصيات.

٥٦- ولجأت الممثلة الخاصة، شأنها في ذلك شأن سائر أصحاب الولايات، إلى الاستبيانات لطلب معلومات عن الإنجازات والتحديات فيما يخص تنفيذ التوصيات القائمة على زياراتها القطرية. وقد فعلت ذلك في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/95/Add.5)، الذي ركز على التطورات الطارئة على تنفيذ الإعلان. وجميع البلدان التي زارتها الممثلة الخاصة[(١١)] والبالغ عددها ١١ بلداً من بين البلدان التي يورد التقرير لمحة موجزة عنها، وعددها ١١٨ بلداً. وقد استخدمت التقارير القطرية كمراجع رئيسية لتقييم التقدم المحرز وتحديد التحديات والشواغل. وتجدر الإشارة إلى إجابة طرف واحد على الأقل من أصحاب المصلحة على الاستبيانات في جميع البلدان التي زارتها الممثلة الخاصة، وإلى تلقي الحكومات و/أو منظمات المجتمع المدني و/أو الأفرقة القطرية للأمم المتحدة إجابات ستة من أصحاب المصلحة على هذه الاستبيانات. ومما هو أكثر بروزاً أيضاً أن نسب ردود الحكومات على الاستبيانات هي كالتالي: ٦٤ في المائة من البلدان التي زارتها الممثلة الخاصة، بينما بلغت نسبة ردود البلدان التي استعرضها التقرير والبالغ عددها ١١٨ بلداً، ٣٠ في المائة. ويشير ذلك بوضوح إلى ارتفاع مستوى استجابة أصحاب المصلحة في البلدان التي زارتها الممثلة الخاصة، ولا سيما فيما بين الحكومات.

٥٧- وأوفِدت الممثلة الخاصة في بعثتين اثنتين للمتابعة، أولاهما إلى كولومبيا في عام ٢٠٠٤، بعد ثلاث سنوات من زيارتها للبلد. وبرغم إيفاد بعثة المتابعة هذه بموافقة حكومة كولومبيا، فإنها لم تكن زيارة قطرية مكتملة و لم يُعدّ عنها تقرير مكرس لهذا الغرض. ومع ذلك، فقد أتاحت هذه البعثة التي استغرقت يومين جمع معلومات جديدة من مصادرها مباشرة، وهي معلومات أبلغ عنها كتحديث لتقرير عام ٢٠٠٥ المتعلق بالبلاغات (الفقرات ٢٠٣-٢١٦ من التقرير E/CN.4/2005/101/Add.1). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أخطِرت الممثلة الخاصة بأن التقرير المتعلق بزيارتها القطرية في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/106/Add.2) كان قيد الاستخدام كدليل في قضية معروضة حالياً أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذا مثال جيد على كيفية تمكن أصحاب المصلحة الآخرين، وهم في هذه الحالة إحدى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، من الاستفادة من التقارير المتعلقة بالزيارات القطرية.

٥٨- أما بعثة المتابعة الثانية للممثلة الخاصة، فقد كانت زيارة قطرية رسمية إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بعد أربع سنوات من زيارة البلد. واستُخدم التقرير المتعلق بالزيارة التي أجريت في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/2004/94/Add.2) كأساس لتقييم التقدم المحرز والفجوات في السنوات الأربع اللاحقة. وتسهيلاً لعملية التقييم، أعِدت مصفوفة تحتوي على قائمة تضم أكثر من ٦٠ مسألة ونتيجة وتوصية مبينة بالتفصيل في شكل مخطط. وطُلِبت بشأن كل بند من البنود معلومات عن التطورات التي طرأت في الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧ قبل البعثة وأثناءها، الأمر الذي أتاح التحديد الفوري للمجالات التي اتسم إحراز التقدم

---

(١١) مثلما هو مبين أعلاه، فإن العدد الإجمالي للزيارات القطرية التي أجرتها الممثلة الخاصة هو ١٣ زيارة. وبلغ عددها ١١ زيارة في عام ٢٠٠٦، عند صدور التقرير المشار إليه.

فيها بطابع أكثر بروزاً، والمجالات الأخرى التي عانت ركوداً أكبر. وقُدمت على هذا الأساس توصيات جديدة، وهي ترد في تقرير الممثلة الخاصة عن هذه البعثة (A/HRC/7/23/Add.4).

٥٩- ويوضح المثال المبين أدناه المنهجية المطبقة. ومع أن هذه المنهجية توفر أساساً سليماً لتقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في ضوء أول تقرير، فإن من المهم أيضاً إجراء زيارات متابعة مرنة بما فيه الكفاية للسماح بتسجيل تطورات أو شواغل جديدة تذهب إلى ما هو أبعد من تغطية التقرير الأول، ولكن ينبغي مراعاتها من أجل إجراء تقييم عادل ودقيق لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

المسائل والتوصيات المتعلقة بالتقرير الأول	التطورات الطارئة بين البعثتين الأولى والثانية	أصحاب المصلحة المعنيون: (١) القادرون منهم على تقديم معلومات؛ و(٢) المسؤولون منهم عن التنفيذ	المعلومات التي جمعت أثناء زيارة المتابعة	النتائج والتوصيات
لا توجد آلية إشراف مستقلة للتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشرطة	إنشاء آلية إشراف	وزارة الداخلية (مسؤولة عن التنفيذ) المدافعون عن حقوق الإنسان (يقدمون معلومات عن مدى فعالية الآلية)	لا تتوافر معلومات بلغات الأقليات عن كيفية الوصول إلى الآلية. ولا تُستخدم الآلية من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان والجماعات المنتمية إلى أقليات	ترحب الممثلة الخاصة بآلية الإشراف المنشأة مؤخراً. ولكنها أبلغت عن عدم استخدام الآلية من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان والجماعات المنتمية إلى أقليات. ويُعزى ذلك إلى عدم إتاحة المعلومات المتعلقة بالآلية بلغات الأقليات. وتوصي الممثلة الخاصة بضمان إتاحة ونشر هذه المعلومات بلغات الأقليات.

ملاحظة: سيق هذا المثال لتوضيح المنهجية المطبقة وهو لا يشير إلى أي بلد.

دال - التقارير المواضيعية

١- لمحة عامة عن التقارير

٦٠- استوفت الممثلة الخاصة المتطلبات المتعلقة بقيامها بتقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة من خلال دراسة وتحليل المجالات المواضيعية ذات الصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان. وقد تناولت، على امتداد السنوات، مواضيع جديدة واستندت إلى تقارير سابقة لتعميق المعرفة والفهم بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الإعلان ولإبراز التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان.

٦١- وتعطي الممثلة الخاصة في هذا الفرع من التقرير لمحة عامة عن المجالات المواضيعية التي تناولتها وعن كيفية متابعتها من تقرير إلى آخر لوضع إطار متماسك وإقامة حوار بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٢- وقامت الممثلة الخاصة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ (E/CN.4/2002/106). بدراسة أثر هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى الخطر المتمثل في أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر والحرب العالمية ضد الإرهاب يمكن أن تلجأ إليها بعض الحكومات كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان وتقييد المدافعين عن حقوق الإنسان والتهجم عليهم. وواصلت تحليل هذه المسألة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع، الذي ركزت فيه على تدابير مكافحة الإرهاب، وكيفية تقييدها للحق في الاحتجاج وحرية التجمع، وخصوصاً تأثيرها على المظاهرات السلمية بعد ١١ أيلول/سبتمبر (الفقرة ٨٣ من التقرير A/62/225). كما عملت الممثلة الخاصة على تطوير تحليلها في هذا المجال عن طريق معالجة أثر التشريعات الأمنية على المدافعين عن حقوق الإنسان ودورهم ووضعهم في حالات الطوارئ (A/58/380). وركزت الممثلة الخاصة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥ (A/60/339)، على الدور الأساسي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الحفاظ على السلام والأمن وإعادة إحلالهما وإقامتهما.

٦٣- ودرست الممثلة الخاصة مسألة التمتع بالحريات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأعمال المدافعين عن حقوق الإنسان، وركزت في تقاريرها على حرية تكوين الجمعيات وأثر القيود المفروضة على أعمال المدافعين (A/59/401)، وعلى حرية التجمع من خلال قيامها أولاً بتحليل الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار ممارستهم هذا الحق (A/61/312)، ومن ثم عن طريق تناولها الحق في الاحتجاج في سياق حرية التجمع (A/62/225).

٦٤- وتناولت الممثلة الخاصة باستمرار الحالة الخاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان. وقد فعلت ذلك في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ (الفقرات ٨٠-٩٤ من التقرير E/CN.4/2002/106) وفي تقارير أخرى، مواظبة فيها على التأكيد مجدداً أن المدافعات عن حقوق الإنسان يواجهن مخاطر محددة، وعليه، فهن بحاجة إلى تدابير حماية إضافية ليتسنى لهن العمل في بيئة آمنة (الفقرة ١٠ من التقرير E/CN.4/2006/95 والفقرتان ٧٢ و٧٣ من التقرير A/61/312 والفقرات ٩٨-١٠٤ من التقرير A/HRC/4/37 والفقرات ٥٩-٦٦ من التقرير A/62/225).

٦٥- وعلاوة على اهتمام الممثلة الخاصة بالبعد الجنساني في أعمال المدافعات عن حقوق الإنسان، فقد تناولت أيضاً حالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتمتعون بحماية أقل، أو المعرضين لخطر الانتهاكات، أو كليهما. وفي هذا السياق، حللت الممثلة الخاصة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدافعين عن حقوق السكان الأصليين والأقليات والمدافعين عن حقوق السحاقيات واللواطيين ومشتهيي الجنسين والمتحولين جنسياً (AHRC/4/37).

٦٦- وتناولت أيضاً في بعض تقاريرها أهمية الآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (التقرير A/57/102 والفقرات ٦٠-٦٦ من التقرير E/CN.4/2006/95).

٦٧- ويبين هذا الاستعراض الموجز المجالات التي طورتها الممثلة الخاصة حيث إنه ذو صلة بالتحديات التي تواجه حقوق الإنسان حالياً والتي تؤثر على عمل المدافعين عنها، مثل التشريعات الأمنية وتدابير مكافحة الإرهاب؛

والثغرات في تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان، مثل حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع والحق في الاحتجاج؛ وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يحظون بحماية أقل أو المعرضين بدرجة أكبر لانتهاكات حقوق الإنسان؛ وآليات حقوق الإنسان المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان مع تطورها على الصعيد الإقليمي.

٦٨- ومع أن الممثلة الخاصة تأمل أن يكون هذا العمل أساساً مهماً لتحسين فهم الإعلان، فضلاً عن كونه مجموعة من التوصيات الرامية إلى تسهيل تنفيذ الإعلان، فإن من الضروري دون شك مواصلة هذا العمل وتوسيع نطاقه من أجل دفع عجلة الحوار بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان ومواصلة تمكينهم عن طريق تزويدهم بالمزيد من المعرفة عن الإعلان وآثار وانعكاسات تنفيذ الإعلان وعدم تنفيذه.

٢- تقرير عن الموجزات القطرية

٦٩- تضمن تقرير الممثلة الخاصة المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ تجميعاً للتطورات التي حدثت في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان في ١١٨ بلداً منذ عام ٢٠٠٠. وكانت معظم البلدان المشمولة بالتقرير بلداناً وجهت إليها الممثلة الخاصة بلاغات بشأن حالات فردية على مدى السنوات الست الماضية، وبلداناً وردت عنها معلومات متسقة وموثوقة رداً على الاستبيان الذي أرسلته الممثلة الخاصة من أجل إعداد التقرير، برغم كون هذه البلدان غير مستهدفة بالبلاغات. وقد عرض هذا التقرير الشامل صورة عامة عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وحدد مجالات أحرِز فيها تقدم في تنفيذ الإعلان والتحديات المتبقية التي يواجهها هؤلاء. وحظي التقرير إلى حد كبير بإشادة المدافعين عن حقوق الإنسان بوصفه أداة مفيدة جداً لدفع عجلة قضيتهم في بلدانهم المعنية.

٧٠- وكان من المفترض أن يكون هذا آخر تقرير تقدمه الممثلة الخاصة، لأنها عملت في حينها لفترتين اثنتين في الولاية، ولكن نظراً للتطورات التي طرأت داخل مجلس حقوق الإنسان، فقد تم تمديد فترة ولايتها لسنتين إضافيتين.

٧١- ويمكن أن يحقق هذا التقرير غرضين فيما يخص المتابعة. فهو يمثل من ناحية ممارسة شاملة للمتابعة واستعراض حالة الأنشطة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة على المستوى القطري. ويستعرض كل موجز من الموجزات القطرية الواردة في التقرير، البلاغات المرسلة ونتائج وتوصيات الزيارات القطرية عند الاقتضاء. ومن ناحية أخرى، فإن ثروة المعلومات الواردة في هذا التقرير والنهج العملي الذي يتبعه يجعلانه معياراً مرجعياً يمكن الاستناد إليه في قياس التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. ومن شأن تحديث التقرير بانتظام أن يجعله أداة حية تتمتع بإمكانية تجسيد العمليات إضافة إلى المحتويات.

٣- إشراك أصحاب المصلحة في المجالات المواضيعية

٧٢- التوصيات المتعلقة بالتقارير المواضيعية موجهة في المقام الأول إلى الحكومات، وبعضها إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، وبعضها الآخر إلى المؤسسات الوطنية، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، وفي بعض الحالات إلى وسائل الإعلام. وينبغي لكل طرف من أصحاب المصلحة هؤلاء أن يستنبط استراتيجيات رامية إلى تنفيذ التوصيات الموجهة إليه، ويستفيد من التقارير كأدوات للدعوة إلى منح المزيد من القوة والشرعية لمطالباته ومواقفه وشواغله.

٧٣- ومع أن هذا الأمر لا يزال يندرج أساساً ضمن نطاق مسؤولية أصحاب المصلحة، فإن دور الممثلة الخاصة هو تشجيع هذا النوع من الديناميات إلى أقصى حد ممكن. وفيما يلي بعض الأفكار المطروحة في هذا الصدد: استخدام الاستبيانات المقرر إرسالها إلى أصحاب المصلحة من أجل إعداد التقارير المواضيعية. ومن شأن ذلك أن يمكن أصحاب المصلحة من المشاركة مباشرة بدرجة أكبر في إعداد التقارير، الأمر الذي يحملهم بالتالي على الميل أكثر إلى تبني ملكية الاستنتاجات والتوصيات التي يتم التوصل إليها؛ وإجراء مشاورات بهدف القيام من خلال عملية تشاركية بجمع اقتراحات بشأن المواضيع المقرر معالجتها؛ وتنظيم حلقات دراسية للخبراء في إطار إعداد التقارير المواضيعية؛ ونشر التقارير فيما بين أصحاب المصلحة والتشجيع على مواصلة نشرها وترجمتها بلغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ وإجراء دراسات استقصائية فيما بين أصحاب المصلحة للوقوف على كيفية استخدام التقارير وماهية ما يمكن فعله لزيادة تأثيرها.

٧٤- ويمكن أن تعزز هذه الأنشطة كلها وغيرها تأثير التقارير المواضيعية. ومع ذلك، فإنها جميعاً تستغرق وقتاً طويلاً وتحتاج إلى موارد مكثفة. ولا بد من إجراء تقييم واقعي لتحديد ما يمكن إنجازه وما لا يمكن. ويتعين النظر إلى الأفكار المطروحة أعلاه على أنها مجموعة من الخيارات الممكنة تحددها الممثلة الخاصة على أساس خبرتها في السعي إلى تجسيد منهجية شاملة لمتابعة أعمال الولاية المسندة إليها.

٤- المؤشرات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان

٧٥- تعكف الممثلة الخاصة منذ سنوات على تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عموم أرجاء المعمورة على أساس الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بهم. وقد عملت من خلال الدراسات المواضيعية والزيارات القطرية والبلاغات وتحليلها، على إعطاء مضمون لمعنى الامتثال لهذا الإعلان.

٧٦- ويمكن استخلاص مجموعة من المؤشرات التي تيسر تقييم مدى الامتثال للإعلان من الأطر التحليلية والبارامترات التي وضعتها الممثلة الخاصة لتقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٧- ومع أن موضوع تحديد المؤشرات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان يستحق تحليلاً شاملاً ومناقشة أوسع تذهب إلى ما هو أبعد بكثير من هذه الفقرات القليلة، فإن الممثلة الخاصة تعرب عن رغبتها في أن تبين بشكل تخطيطي مجموعة من المؤشرات يمكن استخدامها لتقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي تقوم بذلك لتحقيق غرض مزدوج يتمثل في توفير إطار تحليل تخطيطي مستنبط من رصد وحماية الأعمال التي تحققها الولاية، وتشجيع خلفها وسائر الأطراف الفاعلة العاملة بشأن تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان على مواصلة المضي قدماً في وضع المؤشرات واستخدامها لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان أو الانتكاسات التي يتعرض لها. وهذه المؤشرات هي أدوات لمتابعة الأعمال المتعلقة بالولاية.

٧٨- وتحدد الممثلة الخاصة المؤشرات التالية:

التشريعات

- مطابقة التشريعات المتعلقة بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان مع الإعلان المتعلق بهم. هناك العديد من القوانين التي يمكن أن تكون ذات صلة بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تتراوح بين القوانين المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية والقوانين المتعلقة بالحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي، وحماية الشهود، والحق في الإضراب، وما إلى ذلك.

تهيئة بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان

- التمتع بالحقوق والحريات الضرورية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والتي يقرها الإعلان، مثل حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحصول على المعلومات، بما في ذلك الوصول إلى أماكن الاحتجاز ومراكز الشرطة، والوصول إلى سبل الانتصاف. ولكل واحد من هذه الحقوق مجموعة كاملة من المؤشرات لقياس مستوى التنفيذ، وهي ليست موضوعة في هذا التقرير؛

- مدى وجود وفعالية مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

- التعاون المنهجي مع السلطات العمومية؛

- المشاركة والتشاور على نحو منهجي في عمليات صنع القرار، بما في ذلك في سن القوانين ورسم السياسات؛

- السياسات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان (من قبيل استراتيجية تنفيذ الإعلان المتعلق بهم، وخطة وطنية بشأن حقوق الإنسان تشمل المدافعين عن هذه الحقوق، والسياسات المتعلقة بالتعاون مع المجتمع المدني)؛

- سياسات وبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

- تقديم دعم علني للمدافعين عن حقوق الإنسان من لدن السلطات العمومية والمؤسسة السياسية.

تقييم مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان

- عدد المنظمات وأنواعها؛

- أنواع الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان:

  - بناء القدرات والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
  - إذكاء الوعي والتوعية؛
  - الرصد والإبلاغ؛

- المساعدة القانونية؛
- بحث وتطوير الأفكار الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

– مستوى الأنشطة والتوعية:

- المستوى الشعبي؛
- الوطني؛
- الإقليمي والدولي؛

– الجانب الجنساني:

- مستوى مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان وتنظيمهن وتمثيلهن؛
- مدى أهمية حقوق المرأة في برنامج عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- أنماط انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛

– عدم التمييز:

- مستوى مشاركة وتنظيم وتمثيل المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين إلى جماعات يُمارس التمييز ضدها أو العاملين من أجل الدفاع عن حقوق هذه الجماعات (الأقليات، والسحاقيات واللواطيين ومشتهيي الجنسين والمتحولين جنسياً، والمعوقين، والسكان الأصليين، والمهاجرين، وغيرهم)؛
- مدى أهمية المساواة بين الجنسين في برنامج عمل المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- أنماط انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المنتمين إلى جماعات يُمارس التمييز ضدها أو العاملين من أجل الدفاع عن حقوق هذه الجماعات؛

– الشبكات والتنسيق:

- مستوى التضامن والتنسيق فيما بين المدافعين عن حقوق الإنسان؛

- مدى وجود وفعالية الأهداف والاستراتيجيات المشتركة التي يتفق عليها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

- الشبكات المتعلقة بالمجالات المواضيعية على مختلف المستويات (انطلاقاً من المستوى الشعبي إلى المستوى الدولي والعكس بالعكس) وفيما بين فئات المجتمع المدني كافة (الأوساط الأكاديمية، والحركات الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، ورابطات المحامين، وغيرها)؛

- القدرة على الوصول إلى الآليات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان والاستفادة من هذه الآليات؛

- الشفافية والموضوعية والدقة في أعمال المدافعين عن حقوق الإنسان؛

- التمويل:

  - توفير فرص التمويل داخل البلد وخارجه؛

  - القدرة على الحصول على التمويل؛

  - إمكانية تحديد المدافعين عن حقوق الإنسان لأولوياتهم إزاء كونها مدفوعة بالجهة المتبرعة؛

  - إعفاء المنظمات التي لا تسعى إلى تحقيق أرباح من الضرائب.

تقييم مستويات أمن المدافعين عن حقوق الإنسان

- عدد وأنواع الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان؛

- مدى إتاحة وفعالية برامج وتدابير الحماية.

تقييم مستويات الإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ضد المدافعين عن هذه الحقوق

- عدد وأنواع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن هذه الحقوق؛

- إمكانية وصول المدافعين عن حقوق الإنسان إلى سبل الانتصاف المتاحة لهم؛

- عدد التحقيقات في الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ونوعية هذه التحقيقات (الفورية والنزيهة) ونتائجها والمحاكمات القاضية بفرض عقوبات على مرتكبيها وتعويض الضحايا؛

- مدى وجود آليات مستقلة للرقابة على الانتهاكات التي ترتكبها السلطات العامة، بما فيها الشرطة، وإمكانية الوصول إلى هذه الآليات ومدى فعاليتها.

تعاون الحكومات مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان(١٢)

- التعاون مع الممثلة الخاصة:

  - مدى الاستجابة للاستبيانات التي ترسلها الممثلة الخاصة من أجل إعداد التقارير؛
  - مدى الاستجابة للبلاغات (الرد في الوقت المناسب وبشكل شامل على جميع الأسئلة المطروحة ونطاق التدابير المتخذة لمعالجة وجبر كل من الحالات الفردية ووضع هذه الحالات بصورة عامة)؛
  - مدى الاستجابة على نحو إيجابي للطلبات المتعلقة بدعوات إجراء زيارات قطرية؛
  - تقديم تقارير عما يُتخذ من تدابير لتنفيذ التوصيات.

هاء – إشراك أصحاب المصلحة

٧٩- علاوة على مبادرات المتابعة التي تنفذها الممثلة الخاصة مباشرة لرصد مدى فعالية أعمالها، فإن أثر الأنشطة المتعلقة بالولاية المسندة إليها يزداد إلى أقصى ما يمكن عندما يشارك أصحاب المصلحة في تنفيذ توصيات الممثلة الخاصة ويجعلوا تعزيز الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومراعاته هدفهم الذي يصبون إلى تحقيقه.

٨٠- ويكمل هذا الفرع من التقرير تقارير سابقة للممثلة الخاصة، ولا سيما تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦. وتؤكد الممثلة الخاصة مجدداً الاعتبارات التي طرحتها فيه فيما يتصل بدور مختلف أصحاب المصلحة، وهم الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات (الفقرات ٦٧-٨٢ من التقرير E/CN.4/2006/95).

١- بناء القدرات والتوعية

٨١- الخطوة الأولى لحمل أصحاب المصلحة على المشاركة هي تعريفهم بالولاية وبناء قدراتهم لكي يستفيدوا منها.

٨٢- وليس لدى الممثلة الخاصة، شأنها شأن سائر المعنيين بالإجراءات الخاصة، الموارد اللازمة لتنفيذ حملات التوعية وبرامج بناء القدرات. ومع ذلك، فقد اضطلعت بأنشطة رامية إلى رفع مستوى الوعي بشؤون الولاية والوصول إليها. وقد أدت المؤتمرات والحلقات الدراسية والبرامج العديدة التي حضرتها الممثلة الخاصة في عموم

---

(١٢) يمكن استخدام مجموعات من المؤشرات لقياس مستويات تعاون الحكومات مع الآليات الأخرى لحقوق الإنسان. ولا تبين الممثلة الخاصة في هذا التقرير سوى تفاصيل المؤشرات المتعلقة بالتعاون مع ولايتها.

أرجاء العالم، إلى إبراز الولاية بشكل واضح وإقامة عمليات تعاون استراتيجية وإشراك المنظمات المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية والحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية وغيرها في الولاية.

٨٣- ويؤدي موظفو المفوضية الذين يدعمون الولاية دور أهل الرأي في دورات التدريب وحلقات العمل الرامية إلى بناء قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان للوصول إلى الولاية والاستفادة منها. وهذه البرامج التدريبية هي فرصة جيدة لتوعية المشاركين بشأن أهمية متابعة أعمال الممثلة الخاصة ودورها في هذه العملية. ومعظم هذه الأنشطة تنظمها المفوضية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان. وقد عمل البعض منها، كالخدمة الدولية لحقوق الإنسان، على دمج التدريب على ولاية الممثلة الخاصة، بوصفه مكوناً معيارياً من مكونات برامجها التدريبية.

٨٤- وتعتبر صحيفة الوقائع الخاصة بالمفوضية بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان أداة جيدة لنشر المعارف بخصوص الإعلان والولاية المسندة إلى الممثلة الخاصة. وينبغي بذل المزيد من الجهود لترجمة الصحيفة إلى لغات أخرى غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٨٥- ومن المهم إعداد دليل للتدريب على الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وولاية الممثلة الخاصة، ويمكن إعداده في إطار مجموعة تدريب أوسع نطاقاً على الإجراءات الخاصة. ومن شأن هذه الأداة أن تجعل التدريب على الولاية والإجراءات الخاصة نشاطاً يمكن أن ينفذه الكثير من المنظمات العاملة بشأن برامج بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

٢- الاستعراض الدوري الشامل

٨٦- يمكن أن يكون الاستعراض الدوري الشامل فرصة مهمة لرصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان التي يستعرضها مجلس حقوق الإنسان. وبموجب هذا الاستعراض، ستخضع جميع الدول الأطراف للاستعراض بالاستناد إلى بارامترات ومعايير شاملة ومتساوية، تشمل، ضمن أمور أخرى، الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٧- ويرتكز استعراض البلدان إلى ثلاثة تقارير، أحدها تعده الحكومات، في حين تعد المفوضية التقريرين الآخرين اللذين يمثل أحدهما مجموعة معلومات تتعلق بالأمم المتحدة، بينما يعتبر الآخر ملخصاً للمساهمات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة، بمن فيهم منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان.

٨٨- وتدعو الممثلة الخاصة الحكومات إلى إدراج الالتزامات المتعلقة بتنفيذ الإعلان في التعهدات التي قطعتها في وقت انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وينبغي بعدئذ أن تدرج الحكومات المعلومات المتعلقة بالوفاء بهذه الالتزامات في تقاريرها من خلال الاستعراض الدوري الشامل. وتشجع الممثلة الخاصة على قدم المساواة أصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، على تقديم مساهمات عن حالة هؤلاء المدافعين يتعين إدراجها في التقرير المتعلق بأصحاب المصلحة الذي تتولى المفوضية إعداده

٣- أوجه التكامل مع الآليات الدولية والإقليمية

٨٩- تؤدي الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان دوراً مهماً في تعزيز أثر أعمال الممثلة الخاصة.

٩٠- ويقوم المكلفون من أصحاب الولايات بموجب إجراءات خاصة بمتابعة أعمال بعضهم البعض والاستناد إلى النتائج والتوصيات التي يتوصلون إليها كل فيما يخصه. ويُضطلع بتنفيذ أنشطة مشتركة على جميع المستويات، انطلاقاً من البلاغات اليومية إلى البيانات الصحفية والزيارات القطرية والتقارير المشتركة. وأدت مشورة الخبراء المستقلين وتوصياتهم بخصوص البلدان التي من شأنها أن تستفيد من الزيارات الرسمية لأصحاب الولايات، إلى التشجيع على إيفاد بعض البعثات، بما فيها تلك التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة. وللاستشهاد بمثال واحد لا غير في هذا الصدد، فقد أدرج المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين توصية بزيارة الممثلة الخاصة للبرازيل، في تقريره عن بعثته إلى البلد، ضمن التوصيات التي قدمها فيه[١٣]. وبعد سنة واحدة، زارت الممثلة الخاصة البرازيل. وبالمثل، فقد شجعت الاقتراحات التي قدمتها الممثلة الخاصة على تقديم أصحاب ولايات أخرى طلبات دعوات بالزيارة.

٩١- وعلى الصعيد الإقليمي، فقد تم إنشاء واعتماد العديد من الآليات والصكوك لرفع مستوى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان - المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ ووحدة المدافعين عن حقوق الإنسان داخل أمانة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والولاية المعززة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان والإعلان المرتقب لمجلس أوروبا بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والوحدة المعنية بحرية تكوين الجمعيات داخل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والمبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٢- ويعد إنشاء الآليات الإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واحداً من التطورات الرئيسية الطارئة في السنوات القلائل الأخيرة من أجل النهوض بحالة هؤلاء المدافعين. ومن الضروري بذل المزيد من الجهود لترجمة هذه التطورات إلى إنجازات.

٩٣- ولا تزال الآليات والهياكل الإقليمية فتية، وعليه، فإن من المهم للغاية تبادل الخبرات ومقارنة الولايات وتحديد أهداف مشتركة عند تعيين أساليب العمل والممارسات الخاصة بهذه الآليات والهياكل. وسوف يسهل هذا الأمر وضع الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز أوجه التكامل والتآزر وتلاقح الآليات. ويحدو الممثلة الخاصة الأمل في أن تستمر المبادرات المتخذة في هذا الاتجاه في الأشهر والسنوات القادمة.

٩٤- وفي مجال المتابعة، فإن إمكانات الآليات الإقليمية لمتابعة توصيات الممثلة الخاصة وبلاغاتها تكتسي أهمية قصوى. وللاستشهاد بمثال واحد لا غير في هذا المضمار، فإن دعم الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك

---

(١٣) "في ضوء التهديدات وأعمال العنف التي يتعرض لها القضاة والمحامون ومحامو الدفاع، وخصوصاً المترافعين منهم في قضايا تنطوي على مسائل اجتماعية (من قبيل المتعلقة منها بالأرض والسكان الأصليين وشؤون البيئة)، يوصي المقرر الخاص بأنه ينبغي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن تزور البلد" (الفقرة ١٠٦ من الوثيقة E/CN.4/2005/60/Add.3).

الممثلة الخاصة، هو واحد من مجالات العمل الأربعة المحددة في المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وثمة قيمة استراتيجية في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي من خلال رفع مستوى الوعي بشأنها ونشر الممارسات الجيدة بخصوص كيفية استخدامها. وفي هذا الصدد، ترحب الممثلة الخاصة بكتيب مؤسسة الخط الأمامي (Front Line)، الذي نُشِر مؤخراً، عن الممارسات الجيدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي(١٤).

٩٥- وسوف تتيح عمليات التبادل المنتظم والتخطيط المشترك فيما بين الآليات القائمة المجال أمام تحديد وتنفيذ أولويات مشتركة من شأنها أن تعزز كامل نظام حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وربما تمهد السبيل لإنشاء آليات جديدة في مناطق أخرى.

ثالثاً – الاستنتاجات والتوصيات

٩٦- متابعة أعمال الممثلة الخاصة هي منهجية وغاية بحد ذاتها على السواء. فهي منهجيه لرصد وتقييم نتائج أعمالها وتزويدها بالعناصر اللازمة لتحديد الثغرات والاتجاهات والإنجازات والشواغل في تنفيذ الولاية والإعلان. أما المتابعة كغاية بحد ذاتها، فهي ذات صلة بالتنفيذ الفعلي لتوصيات الممثلة الخاصة، بما في ذلك التعاون مع الولاية. والمتابعة كمنهجيه جزء من أساليب عمل الممثلة الخاصة في حين تندرج المتابعة التي يُقصد بها تنفيذ التوصيات ضمن نطاق مسؤولية أصحاب المصلحة والحكومات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام.

٩٧- ويتداخل مفهوما المتابعة فيما بينهما ويعتمد أحدهما على الآخر. وتؤدي عمليات استعراض وتحليل أعمال الممثلة الخاصة إلى تسهيل التنفيذ عن طريق مواصلة تنقيح واستهداف التوصيات ودفع عجلة الحوار بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. ويُعزَّز التنفيذ عندما تسلم به ممارسات الاستعراض التي تعترف بالتجارب والمبادرات الرامية إلى متابعة أعمال الممثلة الخاصة على أنها ممارسات جيدة.

٩٨- ويبين هذا التقرير، في معرض استعراض أعمال المتابعة التي اضطلعت بها الممثلة الخاصة، عناصر منهجية تبين الكيفية التي يمكن بها أن تتضافر جهود التحليل الكمي والنوعي لأعمال الممثلة الخاصة لتقديم صورة شاملة عن هذه الأعمال استناداً إلى البيانات وتحليلها لا إلى التصورات؛ وتقترح مصفوفة لإجراء زيارات قطرية للمتابعة؛ وتلخص قائمة تخطيطية بمؤشرات تقييم حالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتشدد على دور أصحاب المصلحة في متابعة كل عنصر من عناصر عمل الممثلة الخاصة، سواء كان بلاغات أم زيارات قطرية أم تقارير مواضيعية.

---

(١٤) "دليل الخط الأمامي للمدافعين عن حقوق الإنسان: ما هي الحماية التي يمكن أن يوفرها الاتحاد الأوروبي والبعثات الدبلوماسية النرويجية؟" نشرته مؤسسة الخط الأمامي (Front Line) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٩٩- ولا تعود منهجية المتابعة بالفائدة على صاحب الولاية فحسب، بل على جميع الملتزمين بتنفيذ الإعلان أيضاً. وتشجع الممثلة الخاصة أصحاب المصلحة، بأدوارهم وقدراتهم المختلفة، على تطبيق هذه المنهجية ومواصلة تطويرها تسهيلاً لتنفيذ الإعلان.

١٠٠- وفي هذا الصدد، تشير الممثلة الخاصة إلى المساهمة والتعاون المرتقبين من أصحاب المصلحة لمتابعة الأنشطة المتعلقة بالولاية وتنفيذ توصياتها.

البلاغات

ينبغي أن تستجيب الحكومات لجميع البلاغات التي ترسلها الممثلة الخاصة. وينبغي أن تكون الردود مناسبة التوقيت وشاملة عند الإجابة على الأسئلة التي تطرحها عليها الممثلة الخاصة. وعلاوة على هذه المتطلبات الدنيا، فإن ثمة ممارسة جيدة بشأن الردود تتمثل في تقديم معلومات لا تتعلق بالتدابير المتخذة لجبر الحالات الفردية المبلغ عنها فحسب، وإنما تتعلق أيضاً بالمبادرات المتخذة لمنع وقوع حالات مماثلة ثانية. وفي بعض الحالات، تشير البلاغات في الواقع، من خلال إبلاغها عن حالات فردية، إلى مشاكل هيكلية ومنهجية تشكل الحالات الفردية إحدى نتائجها. وينبغي أن تنظر الحكومات إلى الإجراءات المتعلقة بالبلاغات على أنها فرصة لتنبيهها إلى حالات يمكن، إذا ما عُولجت بشكل صحيح ودقيق، ألا تحسن فقط حالة مدافعين فرديين عن حقوق الإنسان، ولكن كامل وسط المدافعين عن حقوق الإنسان، وهو مؤشر أساسي على الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد ما.

وينبغي أن يقدم المدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات والمؤسسات التي هي بمثابة مصادر للبلاغات، معلومات متابعة عما يقدم من حالات إلى الممثلة الخاصة بطريقة أكثر منهجية. وينبغي لهم أيضاً الاطلاع على الردود المرسلة من الحكومات وإبداء تعليقات على هذا الأساس. وتتمتع المصادر الميدانية بوضع أفضل لتقييم المعلومات المقدمة في ردود الحكومات. وسعياً إلى تحسين عملية تبادل المعلومات بين المصادر الميدانية والممثلة الخاصة، يتعين تعزيز دور الشبكات والمنظمات الدولية التي تعمل بوصفها واجهة بينية للتواصل بين الولاية والمصادر المذكورة.

الزيارات القطرية

توصي الممثلة الخاصة جميع أصحاب المصلحة بأن يقدموا بانتظام تقارير عن التحديات والإنجازات في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المتعلقة بالزيارات القطرية. وبإمكان الممثلة الخاصة أن تقدم هذه المعلومات في تقرير مستقل عن متابعة الزيارات القطرية، مثلما يفعل ذلك على أساس سنوي المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في التقرير الخاص بالبلاغات، أو في معلومات مستكملة للتقرير المتعلق بالزيارات القطرية المقدم في عام ٢٠٠٦.

التقارير المواضيعية

فتحت المقررة الخاصة بعض آفاق البحث، مثل تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان أو حالة المعرضين منهم لأخطار معينة أو المعترف بهم بمستوى أدنى. وتوصي الممثلة الخاصة بمواصلة هذه الأعمال التحليلية وتوسيع نطاقها لإغناء المعرفة والفهم بشأن الإعلان والتحديات والإنجازات المتصلة بتنفيذه. ويوفر الآن، وكل عام تقريباً، العدد الكبير من البلاغات المرسلة بموجب الولاية عدداً كبيراً من الحالات التي يمكن أن تشكل أساساً يُستند إليه في إجراء طائفة واسعة من عمليات التحليل والرصد المواضيعيين.

وتوصي الممثلة الخاصة أصحاب المصلحة بالمشاركة على نحو أكثر فعالية في إعداد تقاريرها المواضيعية ومتابعتها، وتشير إلى المقترحات والتوصيات العملية المطروحة في الفقرات من ٧٢ إلى ٧٤ أعلاه، فيما يخص هذا المجال.

١٠١- وينبغي تطوير وتعزيز أنشطة بناء القدرات بشأن الإعلان وولاية الممثلة الخاصة، والأنشطة التي تنفذها المنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة كذلك، وخصوصاً المفوضية، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

١٠٢- وتوصي الممثلة الخاصة بأن تكون حالة المدافعين عن حقوق الإنسان عنصراً من عناصر الاستعراض في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

١٠٣- وتشجع الممثلة الخاصة على تكثيف التعاون والمبادرات المشتركة فيما بين الآليات الدولية والإقليمية القائمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بقصد تعزيز نظام حمايتهم ككل بالاستناد إلى أوجه التكامل.

١٠٤- وأخيراً، تود الممثلة الخاصة أن تثني على المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين تواصل عملها طوال كل هذه السنوات من أجل الاعتراف بهم وحمايتهم، وتشجعهم على مواصلة كفاحهم من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في عموم أرجاء المعمورة.

- - - - -